

Distr.: General
22 January 2018
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

مذكرة تفاهم بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والسلطة الدولية لقاع البحار

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد نطاق التعاون بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والسلطة الدولية لقاع البحار المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في مونتيفغو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

وإنه اعتباراً لما يلي:

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية هي منظمة إقليمية حكومية دولية تتمثل مقاصدها الرئيسية، وفقاً لنظامها الأساسي المنقح، في القيام بدور الهيئة الاستشارية لحكوماتها الأعضاء في مجال القانون الدولي، وتوفير منتدى للتعاون في المسائل القانونية محل الاهتمام المشترك، ووضع ترتيبات تعاونية مع الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بغية تعزيز هذا التعاون في مجال القانون الدولي، بما في ذلك توسيع نطاق قبول الاتفاقية في الدول الواقعة في المنطقتين الآسيوية والأفريقية؛ السلطة هي المنظمة المختصة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية وللاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ بقرارها ٢٦٣/٤٨، بتنظيم ومراقبة الأنشطة التي تتم في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة الموارد المعدنية في المنطقة، على النحو المحدد في الفقرة ١ (١) من المادة ١ من الاتفاقية؛

بموجب المادة ١٦٩ من الاتفاقية، تسعى السلطة إلى التشاور والتعاون مع جهات عديدة، منها

المنظمات الدولية، بشأن المسائل التي تقع ضمن اختصاص السلطة؛

* ISBA/24/CL.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

080218 050218 18-00989 (A)



معظم الأطراف في المنظمة هم أعضاء في السلطة؛

تعتقد السلطة والمنظمة أن تنمية وتعزيز ما بينهما من تعاون في المسائل موضع الاهتمام المشترك سيعود على المنظمتين بمنفعة متبادلة، وسيتيح تنسيقاً أفضل وتنفيذاً فعالاً لأهداف كل منهما؛

قررت المنظمة والسلطة ما يلي:

فيما يتعلق بالمقاصد

(أ) يتم توفير إطار بين المنظمة والسلطة لتعزيز التعاون في المسائل محل الاهتمام المشترك المتعلقة بمقاصد ووظائف كل منهما، بما في ذلك تنفيذ النظام القانوني الحاكم للأنشطة المضطلع بها في المنطقة، لصالح الدول الأعضاء في كل منها، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في المنطقتين الآسيوية والأفريقية؛

فيما يتعلق بالمشاورات المتبادلة والتعاون

(ب) يتم التشاور، أينما كان ذلك ملائماً وممكناً من الناحية العملية، في المسائل محل الاهتمام المشترك بهدف تشجيع أو تعزيز التفاهم والتنسيق الأفضل بخصوص أنشطة كل منهما فيما يتعلق بهذه المسائل، ولا سيما في مجالات التعاون المدرجة في مرفق مذكرة التفاهم هذه؛

(ج) يتم التعاون، أينما كان ذلك ملائماً وممكناً من الناحية العملية، على صعيد تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادل تقارير الاجتماعات التي تعقدها إحداها وتكون محل اهتمام الأخرى؛

(د) يتم إجراء دراسات وحلقات عمل وحلقات دراسية تعاونية، أينما كان ذلك ملائماً؛

(هـ) يتم التشاور بانتظام بشأن نطاق ومضمون التعاون بين المنظمة والسلطة؛

فيما يتعلق بالمشاركة في الاجتماعات

(و) يقوم كل من الهيئتين بدعوة ممثلي الهيئة الأخرى للحضور والمشاركة في اجتماعات مجلس إدارتها كمراقبين وفقاً للنظام الداخلي لكل من الهيئتين؛

(ز) يسدي كل من الهيئتين المشورة إلى الهيئة الأخرى بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل الحصول على المركز القانوني الذي يتيح دعوة الهيئة لحضور الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الأخرى؛

(ح) يقوم كل من الهيئتين بدعوة ممثلي الهيئة الأخرى للمشاركة في اجتماعات الخبراء وحلقات العمل ذات الصلة؛

فيما يتعلق بتبادل المعلومات والوثائق

(ط) تخضع عمليات تبادل المعلومات والمنشورات والتقارير بين الهيئتين لمتطلبات سرية البيانات والمعلومات المفروضة على كل منهما؛

(ي) يقوم كل من أمانة المنظمة وأمانة السلطة أيضاً بإبقاء الأخرى على علم بالأنشطة الحالية والمزمعة محل الاهتمام المشترك بهدف تحديد المجالات التي قد يثبت فيها أن التعاون أمر مستحسن؛

فيما يتعلق بالآثار المالية

(ك) لا يترتب على مذكرة التفاهم فرض التزامات مالية على أي من الطرفين؛ ويتحمل كل من الطرفين التكاليف والمصروفات الناشئة عما سيتم من تبادل معلومات أو تعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه، وتكون عمليات جمع الموارد وتخصيصها لأي من الأنشطة المضطلع بها في إطار مذكرة التفاهم هذه خاضعة لأحكام النظام المالي والقواعد المالية لكل من الطرفين؛

فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه

(ل) للأمين العام للمنظمة والأمين العام للسلطة إبرام ترتيبات تكملية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه من خلال تبادل المذكرات، فتصبح هذه المذكرات من ثم جزءاً من مذكرة التفاهم؛

فيما يتعلق بالتعديلات والمدة ودخول حيز النفاذ والأحكام الختامية

(م) يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموافقة الطرفين المعرب عنها كتابةً من قبل الأمين العام للمنظمة والأمين العام للسلطة. ويدخل أي تعديل من هذا القبيل حيز النفاذ بعد موافقة الطرفين بثلاثة أشهر؛

(ن) لأي من الطرفين الموقعين إنهاء مذكرة التفاهم هذه بإعطاء الطرف الموقع الآخر إشعاراً خطياً قبل تاريخ الإنهاء المقترح بستة أشهر؛

(س) تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها من جانب الأمين العام للمنظمة والأمين العام للسلطة؛

(ع) ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يشكل إلزاماً على الدول الأعضاء في المنظمة، فرادى أو مجتمعة. وبالمثل، ليست مذكرة التفاهم ملزمة لأي من أعضاء السلطة، فرادى أو مجتمعين؛

(ف) لا ينشأ عن مذكرة التفاهم هذه أي إخلال بالاتفاقات المبرمة من جانب أي من الطرفين الموقعين مع منظمات وبرامج أخرى؛

(ص) يمثل ما سبق التفاهمات التي تم التوصل إليها بين المنظمة والسلطة بخصوص المسائل المشار إليها في هذه المذكرة.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه في نسختين بكل من اللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، على أن تكون جميع النصوص الأصلية متساوية في الحجية.

حرر في _____ في هذا اليوم _____

عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية: كينيدي غاستون
 عن السلطة الدولية لقاع البحار: مايكل لودج
 الأمين العام

مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه ما يلي:

- التوعية باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أجل تعزيز عضوية السلطة عن طريق تشجيع أعضاء المنظمة الذين لم ينضموا بعد إلى عضوية السلطة على النظر في القيام بذلك
- التوعية بالبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها وتشجيع أعضاء السلطة الأعضاء في المنظمة على الانضمام إلى أطراف البروتوكول إذا لم يكونوا قد قاموا بذلك بالفعل
- التوعية بما على أعضاء السلطة الأعضاء في المنظمة من متأخرات في تسديد الاشتراكات المقررة
- تشجيع مشاركة أعضاء المنظمة الأعضاء في السلطة في تنمية الموارد المعدنية في المنطقة، بما في ذلك في المناطق المحجوزة
- مساعدة الدول الأعضاء في كل من الهيئتين في إعداد التشريعات الوطنية المتعلقة بالأنشطة المعدنية في المنطقة
- مساعدة السلطة في تعزيز فرص التدريب وبناء القدرات والتدريب الداخلي للمرشحين المؤهلين من الدول الأعضاء في المنظمة، بما في ذلك عن طريق تشجيع العلماء من الدول الأعضاء في المنظمة على التقدم لفرص التدريب المقدمة والممولة من الجهات المتعاقدة مع السلطة
- التوعية بصندوق هبات السلطة الدولية لقاع البحار وبمقترح المنظمة الداعي إلى إقامة برنامج للزملاء الزائرين لفائدة كبار الأكاديميين وبرنامج لمساعدتي البحوث لطلاب الدراسات العليا من الدول الأعضاء في المنظمة
- التوعية بجائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعالي البحار
- تقديم المساعدة في الوفاء بما على السلطة من التزامات طوعية فيما يتعلق بالهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة
- النظر في إقامة تعاون مشترك في مجال إقامة الحلقات الدراسية وحلقات العمل في موضوع إعداد الأنظمة المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة
- النظر في إقامة تعاون مشترك في مجال إقامة الحلقات الدراسية وحلقات العمل في موضوع تفعيل تنفيذ المادة ٨٢ من الاتفاقية
- تقديم المعونة في شكل موظفين أو خدمات، رهنا بالشروط المالية المعمول بها والمتفق عليها، حسب الاقتضاء، من الطرفين
- اجتماع خبراء المنظمين بصفة دورية لتقييم التعاون وتقديم التوصيات المناسبة من أجل تحسينه